القول او قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله
انه لم يعتمد ذمته ولم يقصد سبه اما بجهالة حملته على ما قاله او لفحش او
سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور ويدل في
كلامه في حكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد
في الكفر بجهالة ولا يدعوى زلل اللسان ولا بدعوى شيء مما ذكرنا اذ كان
عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى
الائمة المستيقنون على بن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد بن سحنون في الساب ليست التوبة صلى الله عليه وسلم في ايدي العدة
يقتل لانه ان علم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه
وسلم في سكره يقتل لانه ربما ظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا
فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله
على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وانيان ما ينكر منه
فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق
والحدود والقصاص ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله
عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه
ثمل فانصرف لان الخمر حينئذ كانت غير محرمة فلم يكن في جنايتها اثم وكان

حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون

فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله او اتى به او ينفي نبوته
او رسالته او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته ام
لا فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر لا يسقط
القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان ذكره بقيصة فيما
قاله من كذب او غيره فان كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عندنا كما سبقناه قال ابو حنيفة واصحابه من سبر من محمد او
كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القسم في المسلم اذا قال
ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء يتقوله يقتل
قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم واكره من المسلمين فهو بمنزلة
المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد يستتاب وكذلك قال
فيمن تنبأ او زعم انه يوحى اليه وقال سحنون قال ابن القسم سواء دعا الى
ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية
على الله وقال اشهب في يهودي تنبأ وزعم انه ارسل الى الناس او قال بعد
نبيكم حي انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك مكذب
للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدكم مفتر على الله تعالى في دعواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)